

جريدة قاعدة الشبهة في

التعزيزات والقصاص

دكترسیامک ره پیک *

قاعدة شبهه یکی از قواعد فقهی است که در مباحث حقوق جزای اسلامی مورد بحث قرار گرفته است . ازانجاکه در اخبار و مستندات این قاعدة به جریان آن دریاب حدود اشاره شده است این سوال مطرح میگردد که آیا این قاعدة در مورد تعزیرات و قصاص نیز جاری است یا خیر . در پاسخ به این سوال با بیان برخی از نظرات فقهی ، این مسالمورود توجه و بررسی اجمالی قرار گرفته است . این بحث در واقع بخش کوتاهی از یک تحقیق در قاعدة شبهه است که آماده چاپ می باشد . ازانجاکه تحقیق مذکور به زبان عربی تدوین شده است مقاله زیرنیز به همان زبان به چاپ می رسد .

المقدمة

القاعدة الفقهية هي «الحكم العام الذي ينطبق على كثير من المسائل الشرعية نحو قاعدة اليد والقرعة واصالة الصحة وغيرها»¹ ومنها قاعدة الشبهة الدارئة التي وضعت في باب الحدود والجنائيات وتشمل أيضاً مسائل في باب المناكلات .

* - عضو هیأت علمی دانشکده علوم قضائی و خدمات اداری .

1- حسن البجوردي ، القواعد الفقهية، ج ١ ، قم ، موسسه اسماعيليان .

فاما مستندات القاعدة تكون عدة من الاخبار و مفادها في الجملة انه يجب على الحاكم ان يدرأ الحدود الالهية عن المجرم مع وجود الشبهة في طريق ارتكا به المعصية او اثباتها.

فمقتضى القاعدة ان يبحث عن معنى الشبهة في اللغة و لسان الفقهاء و مستنداتها بالتفصيل و

جريانها في الحدود وغيرها وكذا في الاقرار والشهادة و ... ولكن حيث بحثنا عنها في رسالة^۱ تفصيلاً اخترنا فرعاً خاصاً من الرسائل لبيان جريان القاعدة في التعزير والقصاص . فعلى ذلك يطلب مقدمات البحث في مكان آخر فلابد من هنا.

هل تختص الشبهة الدارئة بالحد

الحاصل من ظاهر الروايات اختصاص الدرك بالحدود فلذا صارت «الشبهة الدارئة للحد» في كتب الفقهاء مصطلحاً خاصاً في الباب . وكما نرى ان الاخبار و الادلة في القاعدة مبنية على ركين اساسيين و هما: الشبهة والحد.

والحدفة: «ال حاجز بين الشيئين الذي يمنع اختلاط احدهما بالآخر. يقال حدت كذا جعلت له حدأ يميز وحد الدار ما تميز به عن غيرها وحد الشيء ... وحد الزنا والخمر سمي به لكونه مانعاً لمعاطيه عن معاودة مثله ومانعاً لغيره ان يسلك مسلكه »^۲.

والحد في كلام الحقوقيين المسلمين يطلق على عقوبة مقدرة من قبل الشارع المقدس وان اختلفوا في عددي سباب هذه العقوبات . والمشهور في اقوال فقهائنا العظام المعاصي الموجبة للحد خمسة :

۱- الزنا ولو احقره من اللواط والسحق و القياده

۲- القذف

۳- شرب المسكر

۴- السرقة

۱- رسالة (قاعدة الشبهة الدارئة للحدود مقارنة بفقه العامة) يستطيع ان شاء...

۲- الراغب الاصبهاني ، مفردات الفاظ القرآن ، حد ، مكتبة المرتضوي .

٥. المحاربة (قطع الطريق)

وأضافت إليه العامة ، البنى والارتداد.

وعلى كل حال تعدما عدتها العقوبات التعزيرية ولكن قد يطلق الحد في الأحاديث على العقوبات المقدرة وغيرهانحو :

قال الباقر(ع) «إن... تبارك و تعالى ... جعل لكل شيء حدًا وجعل عليه دليلاً يدل عليه وجعل على من تعدى ذلك الحد حدًا»^١
وقال الصادق (ع) :

«ما خلق أ... حلالاً ولا حراماً إلا وله حد كحدود داري هذه، ما كان من الطريق فهو من الطريق و ما كان من الدار فهو من الدار حتى ارش الخدش فماسواه والجلدة ونصف الجلدة»^٢ فعليه قد يطلق الحد على ما نصبه في باب التعزيرات والقصاص والديات اصطلاحاً وقد يطلق على الحد بمعناه الاصطلاحي فنذكر البحث في استعمال القاعدة للتعزيرات والقصاص .

الشبهة في التعزيرات

أن التعزير هو التأديب بما دون الحد وتقديره بما يرى الحاكم . قال الشيخ

الطوسي(ره) في المبسوط :

«كل من اتى معصية لا يجب بها الحد فانه يعرّف»^٣

وفي تحرير الوسيلة :

«كل من ترك واجباً أو ارتكب حراماً فلامام عليه السلام و نائبه تعزيره بشرط ان يكون من الكبائر والتعزير دون الحد وحده بنظر الحاكم والاحوط له فيما لم يدل دليل على التقدير عدم التجاوز عن أقل الحدود»^٤.

١-الأصول من الكافي، ج ١، الطبعة الرابعة، دار صعب - دار التعارف بيروت ، ١٤٠١ هـ نق.

٢-محمد باقر المجلسي، بحار الأنوار، ج ٢، الطبعة الثانية المصححة، مؤسسة الرفاه، بيروت، ١٤٠٣ هـ نق، ثقة الإسلام الكليني، الفروع من الكافي، ج ٧، دار الكتب الإسلامية ، طهران، ١٣٩١، ١٤٠٣ هـ نق، ص ١٧٥ .

٣-أبو جعفر محمد الطوسي، المبسوط، ج ٨، مكتبة المرتضوي، ١٣٨٧ هـ، كتاب الحدود، ص ٦٩ .

٤-الإمام الخميني، تحرير الوسيلة، ج ٢، مؤسسة دار العلم، قم، كتاب الحدود، ص ٤٧٧ .

وتجدر الاشارة الى ان التعزير على قسمين :

القسم الاول - ما ورد النص على تقديره و مع ذلك لا يعد حدا نحو «الرجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد يجلدان مائة مائة غير سوط»^۱ وايضاً في رجليين يوجدان كذلك وايضاً تسمى عقوبة البغي^۲ والارتداد^۳ مع تقديرهما تعزيراً.

القسم الثاني - ما يفوض امره من تقديره وكيفية اجرائه الى الحاكم على ما يرى من مصلحة المجرم والنظام .

وكمانعلم تدل الروايات على درء الحد فدلاته على درء التعزيرات موقوفه على اطلاق الحد عليها او دليل آخر.

قال صاحب الجواهر (ره) :

... قلت : لا كلام في كون المقدرات المزبورة حدوداً إنما الكلام في اندراج مالامقدره شرعاً تحت اسم الحد الذي هو عنوان أحكام كثيره في النصوص كدرء الحدب بالشبهة وعدم اليمين في الحد وعدم الكفالة فيه وللامام العفو عن الحد الثابت بالاقرار دون البينة وعدم الشفاعة في الحد وغير ذلك وعدم اندراجه يتحمل ذلك لاطلاقه على مطلق العقوبة في كثير من النصوص نحوه ان الله جعل لكل شيء حداً ولمن جاوز الحد حداً ويتحمل العدم كما هو ظاهر الأصحاب هنا وفي ما لا يعترض بعد ولم يبينه لظهور لفظ الحد عرفاً في المحدود ولنحو خبر حماد بن عثمان «قلت له : كم التعزير؟ فقال : دون الحد قلت له : دون ثمانين قال لا ولكن دون اربعين فإنها حد المملوك قلت وكم ذاك؟ فقال على قدر ما يراه الوالي من ذنب الرجل وقوته بدنـه» وخبر معاويه بن عمار قلت لا بـى عبد الله (ع) : الامرأتان تنامان في ثوب واحد فقال : تضرـيان ، قلت : حدأـفالـ قال : لا، قلت : الرجلـ ينامـان في ثوب واحدـ قالـ يضرـيانـ ، قلتـ : الحـدـ قالـ : لاـ وغـيرـ ذـكـ مماـيدـلـ عـلىـ مـغاـيرـةـ التـعزـيرـ لـالـحدـ فـيـ الـمـفـهـومـ بـلـ فـيـهـاـ هـوـ كـالـصـرـيـحـ فـيـ ذـكـ .ـ نـعـمـ لـاـ يـنـكـرـ اـطـلاقـ الـحدـ عـلـىـ ماـيـشـمـلـ التـعزـيرـ اـيـضاـ فـلـعـلـ الـاقـتصـارـ فـيـ الـاـحـکـامـ الـمخـالـفةـ لـالـاـصـولـ وـالـعـوـمـاتـ عـلـىـ الـحدـ

۱- محمد بن الحسن الحر العاملى ، الوسائل، ج ۱۸، المكتبه الاسلاميه ، طهران ، صص ۳۶۴ - ۳۶۷ .

۲- المحقق الحلبي ، شرائع الاسلام ، ج ۴ ، مطبعة الاداب ، النجف ، ۱۳۸۹ هـ . ق. كتاب الحدود والتعزيرات .

۳- والمرتد درعـتـ عـنـهـ العـقـوبـةـ فـيـ كـلـامـ الـفـقـهـاءـ .

بالمعنى الاخص دون غيره الامايفهم من فحوى اوغيرها لا يخلو من قوة^١

قال رحمه ... في كلامه : «يتحمل العدم كما هو ظاهر الاصحاب هنا». يمكن ان يكون دليлем ظاهر الروايات الذي اختص بالحد كما قال : «فلعل الاقتصار... على الحد بالمعنى الاخص دون غيره الامايفهم من فحوى اوغيرها لا يخلو من قوة».

وحاصل كلامه ان الاصل عدم اندرج التعزير تحت اطلاق الحد الذي هو عنوان احكام كثيرة في النصوص الان يدل فحوى اودليل خارج على اشتمال الحد للتعزير. وفيه ان فهم ذلك من فحوى يتوقف على علمنا باتحاد العلة في الحد والتعزير بالنسبة الى حكم الشبهة و الا يكون بينهما فرق الا من جهة المقدار ولكن لاعلم لنا بهذه ابابل بخلافه ظاهراً، نعني ما يظهر من وضع هذه القاعدة الشريفة انها وضعت لشدة العقوبات الحدية و غلطتها من جهة و حرمة الدماء والاعراض تجاه هذه العقوبات من جهة اخرى. فمع ذلك لامجال للالوهية و تعدى الحكم الى ما هو اولى منه في علته ظاهراً.

وفي التحرير على ما هو يحصل من كلامه (ره) اجرى الشبهة في التعزيرات ايضاً : «في وطء البهيمة تعزير وهو منوط بنظر الحاكم ويشترط فيه البلوغ والعقل والاختيار و عدم الشبهة مع امكانها فلا تعزير على الصبي و ... ولا على المشتبه مع امكان الشبهة في حقة حكماً او موضوعاً»^٢.

والكلام يدل على الشبهة الحاصلة عند الفاعل المشتبه عليه فقط ولكن يمكن تصور شبهة الحاكم ايضاً كما لا يخفى.

رأى العامة في التعزير

ظاهر اهل السنة تطبيق القاعدة على التعزيرات. قال مؤلف التشريع الجنائي الاسلامي :

«هل تطبق قاعدة درء الحدود بالشبهات على جرائم التعازير؟ الاصل في قاعدة درء الحدود بالشبهات انها وضعت لجرائم الحدود لكن ليس ثمة ما يمنع من تطبيقها على

١- محمد حسن النجفي ، جواهر الكلام ، ج ٤١ ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ١٩٨١ م ، ص ٢٥٦

٢- الامام الخميني ، ج ٢ ، كتاب الحدود ، ص ٤٩٦

جرائم التعازير لأن القاعدة وضعت لتحقيق العدالة ولضمان صالح المتهمنين وكل متهم في حاجة لتوفير هذين الاعتبارين سواء كان متهمًا في جريمة من جرائم الحدود أو جرائم التعازير و تطبيق القاعدة على جرائم التعازير في الحالات الثلاث التي يودي تطبيقها إلى البراءة في جرائم الحدود و لاتطبق حالات استبدال الحد بعقوبة تعزيرية^۱.
والحالات الثلاث عنده :

- ۱- إذا كانت الشبهة قائمة في ركن من اركان الجريمة نحو القصد الجنائي.
- ۲- ان تكون الشبهة قائمة في انتباط النص المحرم على الفعل المنسوب للمتهم.
- ۳- ان تكون الشبهة قائمة في ثبوت الجريمة^۲.

اما الذي استنبطه المؤلف للتشرع الجنائي من آراء فقهائهم و التفصيل بين التعازير اي جعل بعضها تحت القاعدة و بعضها خارجأ عنها لم ينطبق على الدليل الذي ذكره المؤلف في صدر كلامه لبيان شمول القاعدة لأن الدليل موجود في القسم الثاني من التعزيزات المذكورة كما قال السيد الصدر في هامشه :
(الوسلم شمول القاعدة للتعزيزات فلا فرق بين جميع اقسامها)^۳.

الشبهة في القصاص

قال صاحب الجواهر رحمة الله بعد بيانه حكم الشبهة في التعزيزات :
«فلل الاقتصر في الأحكام المخالفة للأصول و العمومات على الحد بالمعنى الأخضر دون غيره الا ما يفهم من فحوى او غيرها لا يخلو من قوه و من هنا يقوى عدم اندراج القصاص في اطلاق الحد و الله العالم»^۴.

و مع ذلك نرى دفع القصاص (القتل) في مواضع من كلامه الشريف ولكن ما يظهر من سياقه كانه لم يرض بهذه الدليل لدفع القصاص فهو رد دليل الشبهة تارة و جاء بدليل آخر معه تارة أخرى. جاء في كتاب القصاص منه :

۱- راجع لتفصيل البحث الى عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي، ج ۱، تعليق اسماعيل الصدر، الطبعة الثانية، موسسة البعثة، طهران، ۱۴۰۲ هـ، ص ۳۵۲.
۲- نفس المصدر.
۳- محمد حسن التجني، ج ۴۱، ص ۲۵۶.

«نعم لوعم الولي بزور الشهود وبasher القصاص كان القصاص عليه دون الشهود لقصده الى القتل العدوان من غير غرور ... ولو امر نائب الامام عليه السلام العام او الخاص بقتل من ثبت قتله بالبينة و هو يعلم فسق الشهود ففي القواعد و شرحها للاصبهانى هو شبهة في حقه من حيث ان مخالفه السلطان تثير فتنه عظيمة و من كون القتل ظلماً في علمه وفي الاخير فلو اعترف بعلمه فعلمه القصاص الا ان يعتذر بذلك الشبهه فيدرأ عنه و تثبت الدية ». ثم قال:

«قلت لعل الظاهر وجوب الامتناع عليه و الحاكم لا يكلفه بذلك بعد علمه بالحال و حينئذ فلو باشر كان عليه القصاص والله العالم». ^١

وقال في موضع آخر:

«... كما لو قال: اقتل زيداً و الا قتلتك فيدخل في عموم ادله القصاص نحو ما لا يكره على قتل الغير للهم الا ان يشك في شمول ادله القصاص بل والدية لمثله والاصل البرائة و لاقل من ان يكون ذلك شبهة يسقط بها قتله بناء على انه كالحدود في ذلك لكن لا يخفى عليك ما في الجميع الا ان يندرج في الدفاع فيتجه حينئذ سقوط القصاص والدية و الائمه». ^٢

وقال كشف اللثام في مسألة سقوط الجنين:

«لو ضربها فالقته حياً فمات عند سقوطه قتل الضارب ان تعمد الضرب ... ولو القته و حياته مستقرة فقتله آخر قتل الثاني به ان تعمد و الا فالدية عليه او على عاقلته و عزر الاول خاصة و ان لم يكن حياته مستقرة فالاول قاتل و يعزز الثاني و عليه ديه قطع رأس الميت ان قطع راسه و لو جهل حاله فلا قود على احد منهمما للشبهة و عليه اي الثاني او عاقلته الدية ». ^٣

١- نفس المصدر، ج ٤٢، ص ٥٧٥ و اليك نص ما في كشف اللثام، ج ٢، ص ٤٤٤: «لو امره واجب الطاعة و هو السلطان النائب عن الامام خصوصاً او عموماً بقتل من وجب قتله بالبينة و هو يعلم فسق الشهود عليه و لا سبيل له الى اثباته فهو شبهة في حقه من حيث ان مخالفه السلطان الحق تثير فتنه عظيمة و من كون القتل ظلماً في علمه فلو اعترف بعلمه فهو القصاص الا ان يعتذر بذلك الشبهه فيدرأ عنه و يثبت الدية بخلاف العبد اذا امره سيده فالقصاص على العبد لضعف الشبهة هنا».

٢- نفس المصدر، ج ٤٢، كتاب القصاص، ص ٥٣ و ج ٤١، ص ٢٢٢.

٣- بهاء الدين محمد الاصفهانى، كشف اللثام، ج ٢، منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشى النجفى، قم،

و منها ما قال الشهيد (ره) في المسالك:

«... و في ثبوت القصاص قولان أحدهما العدم ذهب اليه الشيخ في المبسوط و اتباعه نظراً الى ان السبب المقتضي للقود هو السراية و هي مركبة من اجزائها الواقعة زمن العصمة و غيره فيكون موته بسببين أحدهما مضمون و الآخر غير مضمون و لانه صار الى حاله لومات فيها لم يجب القصاص فصار ذلك شبهة دارئة».١

قال العلامة (ره) في تلخيص المرام:

«ولا يقتضي الامر تيقن التلف بالجناية ولو اشتبه اقتصر على قصاص الجناية».٢

وقال في كشف اللثام :

«... كمالوتركه في ناريتمكن من التخلص منها لقلتها او لكونه في طرفها ويمكنه الخروج منها بادنى حركة فلم يخرج فلا قصاص اذ يتمكنه من الخروج خرج الالقاء عمليؤدى الى الموت فانما حصل بذلك المستند اليه دون الجاني ولاقل من الشبهة ...»٣

وقال في مسألة اخرى :

«... لو كان السم مما يقتل غالباً فهو شبيه عمد الان يقصد به القتل ولو اختلف هو والولى في جنسه وقدره فالقول قوله وعلى الولى البينة فان قامت وثبت انه مما يقتل غالباً فادعى الجهل بأنه كذلك قال في التحرير احتمل القود لأن السم من جنس ما يقتل غالباً فأشبه مالوجرمه وقال لم اعلم انه يموت منه وعدهم لجواز خفائه فكان شبهة في سقوط القود فتجب الديه انتهي والاقوى الثاني اذا حصلت الشبهة».٤

وفي المبسوط ايضا:

«أن كان السم يقتل غالباً وقال الساقى لم اعلم انه يقتل غالباً قال قوم لا قود عليه لانه ذكر شبهة والقود يسقط بالشبهة وعليه الديه وقال آخرون لا يقبل قوله وعليه القود وهو الاقوى».٥

بغية باورقى ازصفحة قبل
٥٢٢ هـ - ق، ص ٤٥٦

١- زين الدين الجباعي، مسائل الافهام، ج ٢، مكتبة بصيرتى، قم، ص ٤٦٦.

٢- على اصغر مرواريد، سلسلة البنایع الفقهیة، ج ٤٥، الطبعة الاولى، مؤسسة فقه الشیعہ، الدار الاسلامیة،

٣- بهاء الدين محمد الاصفهانی، ج ٢، ص ٤١، بيروت، ١٤١٥ هـ - ق، ص ٤٧٤.

٤- نفس المصدر، ص ٤٤٢.

٥- على اصغر مرواريد، ج ٤٥، ص ١٦٥.

وكذا قال الشهيد (ره):

«اذا تداعى اثنان مولوداً مجهولاً ثم قتلاه او احدهما فلقصاص في الحال لان احدهما بابه والاحتمال قائم في كل منها و ذلك شبهة مانعه من التهجم على الدم ولا يقدح في ذلك توقف به لاحدهما بخصوصه على القرعة ... والاصح الاول للشبهة الدارئة للقتل ...»^١.

وفي كشف اللثام :

«لو تداعى المجهول اثنان فقتله احدهما قبل القرعة و ثبوت الابوة لاحدهما فلاقو'd
لاحتمال الابوة واشتراطه بانتقادها و اشكال التهجم على الدم مع الشبهة ...»^٢

وعن الجوواهر في المسالة :

«لم يثبت شرط القصاص الذي هو انتفاء الابوة في الواقع مضافاً إلى اشكال التهجم على الدماء مع الشبهة»^٣.

وعلى كل حال ان بعض ما ذكر من مسائل القصاص بعيد عن معنى الشبهة الذي رايته في كلامهم ولكن الاحتياط في التهجم على الدماء يقتضي ذلك ولعل ذلك كان مرادهم من الشبهة في المسائل المتقدمة اذ عدم اندرج القصاص تحت اطلاق العد كما قاله صاحب الجوواهر يخرجه عن حكم الشبهة الدارئة للحدود. نعم يمكن ان يقال انها من الشبهات للحاكم التي تdra بها العقوبة ايضاً.

ويمكن ان نقول ان الشبهة بقسيمها اي الشبهة في نفس الفاعل او الحاكم جارية في مسألة الدم في باب القصاص ،لان العقوبة اذا بلغت حد القتل والدم تكون بمنزلة العقوبة الحدية من جهة اهميتها و لزوم الاحتياط والتخفيف فيها، فعليه اوردوا القاعدة في باب القصاص واستندوا اليها لدفع العقوبة .

٢- بهاء الدين محمد الاصفهانى ، ج ٢، ص ٤٥٦

١- زين الدين الجبى ، ج ٢، ص ٤٤٧

٣- محمد حسن النجفى ، ج ٤٢، ص ١٧١

رأى العامة في القصاص

ان اخواننا أهل السنة ذكرروا كثيراً من موارد الشبهة في القصاص^۱ قال بعضهم:

«الدليل الثالث من أدلة القائلين بان المسلم لا يقتل بالكافر :

يدفع القصاص بالشبهة : و في عصمة الذمي شبهة و هذه الشبهة هي الكفر و قد ينقض هذا الذمي العهد الذي بينه وبين المسلمين وهذا الاحتمال يتبرأ الشبهة و يدفع به القصاص عن المسلم لأن الأصل في الكفر أنه يبيع الدم و عقد الذمة يمنع من هذه الإباحة واستمرار وجود الكفر و لوم عقد الذمة يورث شبهة و تدرأ الحدود بالشبهات ». ^۲

و منها :

«الشرط الثاني من الشروط التي ترجع إلى المقتول :

ألا يكون المقتول جزءاً من القاتل : يمتنع القصاص بين القاتل والمقتول اذا كان القاتل والدأ او جداً و ان علا لأن المقتول يعتبر جزءاً من القاتل و لأن القاتل له ولية التأديب على المقتول هذا يجعل الجريمة التي تستدعي القصاص غير قابلة لوجود شبهة ملكية الوالد للولد ولو وجود الجزئية بين القاتل والمقتول و هذه الشبهة تدفع عقوبة القصاص وهذا الرأي منقول عن الآئمة الثلاثة الشافعى وابى حنيفة واحمد و ... وحاجتهم ان رسول الله (ص) قال : «لايقتل والد بولده » لأن النبي قال : «انت و مالك لابيك » وتقتضى هذه الاضافة تمليكه اياه فإذا لم تثبت حقيقة الملكية بقيت الاضافة شبهة في درء القصاص ولأنه يدرأ بالشبهات ». ^۳

وكذا ماقيل :

«اما لو ضربه مودباً او ضربه بطريقة لاتهوكلنا قصده الاكيد في ازهاق روحه فلا يجوز

۱-راجع : محمد فاروق النبهان ، مباحث في التشريع الجنائي الإسلامي (القتل، الزنا، السرقة) ، الطبعة الأولى ، دار القلم ، بيروت ، ۱۹۷۷ م .

۲- علاء الدين الكاساني بداع الصنائع ج ۷ ، كتاب الجنایات ، مطبعة الجمالية ، مصر ، ۱۳۲۸ هـ ، ص ۲۲۳

۳- ابن قدامة ، المغني ج ۷ ، ص ۶۶۶

القصاص لوجود الشبهة». ^١

وأيضاً :

«الغفو من الولي في سقوط القصاص :

ان يكون الولي متعددًا : و في هذه الحالة اذا اسقط احد الاولياء حقه في القصاص عن طريق عفوه عن القاتل فان القصاص يسقط عن القاتل بعفو احد الاولياء ... هذا هو رأى الجمهور و ابى حنيفة و الشافعى واحمد و حجتهم فيه ان شرط القصاص ان يطالب فيه الجميع لأن الولاية ثابتة لكل منهم بشكل كامل فإذا عفا احدهم فهو يملك هذا الحق لأن ولايته كاملة ولان عفو احد الاولياء يوجد شبهة الولاية الكاملة للآخرين والحدود تدرا بالشبهات ». ^٢

وكذا تسمى عدم شرط العصمة في القصاص شبهة :

«انه يجب ان يكون المجنى عليه معصوم الدم والا يكون هنالك شبهة في هذه العصمة ». ^٣

وعلى كل حال انهم يقولون بأن الحدود والقصاص مما يدرأ بالشبهات . ^٤

ولعل ذلك كان من التوسيع الذي نشاهد في كلامهم مع ان بعضهم معترض بأنه لم يجد دليلاً لاجراء الشبهة عليه وانت ترى فيما نقل عنهم آنفًا استبعاد بعضه عن معنى الشبهة .

١- محمد ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، ج ٢، الطبعة السادسة، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٢ هـ/١٩٨٢ م، ص ٤٠١

٢- علاء الدين الكاساني، ج ٧، ص ٢٤٧

٣- محمد فاروق النبهان ، ص ١٥٦

٤- علاء الدين الكاساني، ج ٦، ص ٢٨١



پژوهشگاه علوم انسانی و مطالعات فرهنگی
پرتابل جامع علوم انسانی